والزوج اولى بالمرأة من الاخ ولا بأس بالناس الا اذا استكملت
فيه شرائط الامامة والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي
ومع وجود الامام فهو اولى بالتقديم وتؤم المرأة النساء
وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة
ولا يؤم من لم يؤذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينها اربعة
ادعية ولا يتعين وافضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا
وليس الطهارة من شرطها وهي من فضلها ولا يتباعد
عن الجنازة بما يخرج عن العادة ولا يصلى على الميت الا
بعد تغسيله وتكفينه ولو كان عاريا جعل في القبر وسترت

عورته ثم يصلى عليه وسننها وقوف الامام عند وسط الرجل
وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام والمرأة الى القبلة يحاذي
بصدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها ووقوف المأموم
وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون المصلي متطهرا حافيا
رافعا يديه بالتكبير كله داعيا للميت في الرابعة ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل
اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه حتى ترفع
الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويكره الصلوة
على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها اربعة الاول من ادرك
بعض تكبيرات اتمها ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر

Copyright © King Saud University